

التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي
(دراسة مقارنة)

م. د. أحمد حسن وسمي
مدرس القانون التجاري
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة كركوك

أ. أحمد محمد قادر
مدرس القانون التجاري
كلية القانون
جامعة الكتاب الأهلية

التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي
(دراسة مقارنة)

أ. أحمد محمد قادر
م.د. أحمد حسن وسمي

الملخص

تقع مسؤولية منع الإساءة المالية على عاتق الباحثين بالتعاون مع السلطة المالية والنقدية لعلماء القانون المعنيين بالاقتراح، حيث يمكن أن يكون الاقتراح مفيداً، حيث يتم وضع مهمة البحث الأكاديمي في النظم المتقدمة ودفع المجتمع العلمي لتنمية الدولة وبناء قانوني صحيح وقوي للدولة، قد يوفر هذا البحث أمور تحدد عقدة صغيرة من العيوب في أبحاث النظم المفتوحة، هذا البحث، كان يحاول دراسة ظروف تطبيق التشريع الفرنسي والعراقي، والنتيجة التي تم الحصول عليها هي أن العميل أساسي في القانون المصرفي الفرنسي والعراقي أيضاً، وتوجه العملاء، ورضا العملاء، والثقة أمر أساسي في الحفاظ على سلامة قاعدة البيانات وبالتالي التقدم بالعمل المصرفي يتم من خلال هذه الامور. كما سيحاول العميل الذي لديه معلومات منع حدوث مشاكل في المستقبل، والامتثال لجميع القضايا القانونية، كما أنه على دراية بالواجبات وكذلك حقوقهم في البنوك.

Summary.

The responsibility for preventing financial abuse lies with researchers in cooperation with the financial and monetary authority of legal scholars involved in the proposal, where the proposal can be useful, where the task of academic research is developed in advanced systems and push the scientific community for the development of the state and building a sound and strong legal state, Identify a small node of flaws in open systems research, this research, was trying to study the conditions of the application of French and Iraqi legislation, and the result obtained is that the customer is essential in the banking

law also French and Iraqi, and customer orientation, customer satisfaction, trust is essential In the maintenance of the integrity of the database and thus the progress of banking is done through these things. A customer with information will also try to prevent future problems, comply with all legal issues, and are aware of their duties as well as their rights to banks.

المقدمة

أن المصارف تمارس دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي من خلال قيامها بتجميع المدخرات والأموال من الجمهور المتعاملين معها، وتوجيهها نحو مجالات الاستثمار المختلفة وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية بأشكالها وأجلها المتنوعة وتمويل المشاريع التجارية والاقتصادية وغيرها من العمليات والخدمات المصرفية المهمة، وعلى هذا الأساس لم يعد التعامل مع المصارف مقتصرًا على التجار وأرباب المهن الحرة، إنما أصبح ضرورة ملحة حتى بالنسبة للجمهور العام الذي لم يعد بمقدوره الاستغناء عن الخدمات التي تقدمها المصارف مثل الادخار في حسابات التوفير المصرفية أو تسوية المتعلقات المالية الخاصة بحياته اليومية من خلال سحب الشيكات على المصارف أو استخدام بطاقات الائتمان التي تصدرها المصارف.

وبما أن المصرف يقوم بمنح الائتمان، والائتمان يرتبط بالثقة، والثقة تستلزم على التزام المصرف تجاه العميل وكما تستلزم أن يكون مانح الائتمان على علم حقيقي ومعرفة بمركز طالب الائتمان فهذا يساعد المصرف على زيادة معرفته بالعديد من نواحي تلك المعلومات والتي تكون خاصة بالعملاء، لذلك أصبح المصرف ملاذ رجال الاعمال بل للدولة أحياناً.

أما بالنسبة للمصرفي نفسه، فإن معرفة الحالات المحتملة لتنفيذ مسؤوليته تسمح له باحترام أفضل لالتزاماته المهنية، وبالتالي فإنه سوف يطور نشاطه، كلما كان المصرفيون أكثر وعياً بالتزاماتهم، كلما قدموا أفضل الخدمات والمزيد من العملاء يثقون بها. عندما يثق العملاء، فإنهم يفتحون حسابات بنكية ويتطور النشاط المصرفي وهذا

سيفيد الأمة بأكملها. هذا، حيث يجب ألا ننسى أن النشاط المصرفي هو أحد المحركات القوية للغاية للتنمية عندما يتم إدارته بشكل جيد ومنظم جيداً، لأنه يمكن أن يكون عاملاً قوياً للغاية في التسبب في أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية.

لذا، فإن حسن سير العمل المصرفي يعتمد على حياة أمة بأكملها، إن الدولة التي لا تؤيد الاستثمار غالباً ما تكون في مشكلة. ومع ذلك، فإن أي استثمار يتطلب الائتمان، وأي ائتمان يفترض وجود مؤسسة ائتمانية. كما أن السياسة المصرفية الجيدة هي إحدى طرق مكافحة الفقر. لن نتناول أهمية العمل المصرفي في الدولة من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية لأن هذا ليس هو الغرض من هذه الدراسة، ولكن من أجل إدراك أهمية دراسة حول الالتزامات التي يتحملها المصرف للتعامل أثناء الحساب . مشكلة البحث

تحمي المنظومة الاقتصادية المجتمع برمته، ومن الواجب إذن تشجيع المصارف على إعطاء المعلومات حرصاً على الائتمان النظيف وحماية سلامة التصرفات، كما أن التزامات المصرف تكون لها تأثيراً إيجابياً على عالم التجارة والأعمال أي أن الالتزامات التي يؤديها المصرف تعد عاملاً أخلاقياً، إن قلة كتابة هذا الموضوع من قبل الباحثين جعل لنا دافعا قويا في كتابة هذا الموضوع المهم، على الرغم من قلة المراجع التي كانت من الصعوبات التي واجهتنا. أهمية البحث

إن موضوع الدراسة هو الالتزامات للمصرف أثناء الحساب المصرفي. موضوع لم يتم تناوله حتى الآن في هذه المرحلة الزمنية، ولأهمية دور البنك في التنمية الاقتصادية للبلدان، وهذا لا يمكن إنكاره. يمكن أن تلعب البنوك دوراً كبيراً في المساهمة بالمجتمع الذي يلبي عرض السياسة الجديدة لاقتصاد الدولة، وفي الوقت نفسه تسعى للحصول على رضا العملاء وتشجيعهم على الاستثمار مما يجب أن يكونوا في الإطار القانوني السليم.

اليوم في المجتمعات الحديثة، يتمتع الاقتصاد بتحسينات كبيرة مثل البنوك والخدمات المصرفية والاستفادة من السياسات الغرب الاقتصادية، كما يحق للتعامل أن يكون على دراية ومعرفة بكل ما يتعلق بالالتزامات الواجبة على المصرف أثناء الحساب

التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي

المدرس/ أحمد محمد قادر & م. د. أحمد حسن وسمي

المصرفي وهو أمر مهم للغاية وبالتالي، مراجعة العلاقة المصرفية المنهجية لبلد مثل فرنسا والعراق يساعد على فهم نقاط القوة وضعف النظام الداخلي ووجود ذلك يسعى بشكل متزايد للتقدم. وبالتالي، فإن النظام يمكن تبسيطه من خلال إدخال أشياء إيجابية في شؤون المصرف أو البنك والعملاء. من خلال تحديد التزام المصرف أو البنك بالعمل المصرفي، ونسعى من خلال هذا البحث إلى تقديم الخدمات المصرفية العراقية، وتلبية احتياجاته الأساسية (العميل) هي الغرض الرئيسي للمصارف. كما أن احترام خصوصية العميل هي من الأمور الأساسية التي تكون على عاتق المصرف من خلال التزاماتها المهنية، وأن وعي العملاء بالخدمات المتاحة ومساعدتهم عن طريق طرق بسيطة وعقلانية هو معلم التنمية للمصارف والمنافسة في القطاع المصرفي في العراق. هذا البحث هو محاولة لتحليل محتوى، وذلك من خلال إدراك كيف أن السياسات المصرفية الفرنسية والعراقية حول الالتزامات للمصارف أو البنوك والتي تتحملها تجاه العميل خلال الحساب المصرفي، هو العامل الرئيسي في تطور المصارف والبنوك في فرنسا، واستخدامها أساليب جديدة وقانونية من أجل تحسين علاقات العملاء والمصارف في البلاد.

منهجية البحث

سيتم تناول موضوع البحث وفقاً لأسلوب الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص القانونية الواردة بخصوص الالتزامات للمصرف أثناء الحساب المصرفي، وسنسلط بشكل خاص على التشريع الفرنسي وبشكل عام على التشريع العراقي بخصوص الالتزامات للمصرف كذلك النصوص المقررة لحماية الالتزامات من خلال النظام المصرفي في القانون الفرنسي والقانون العراقي، وهو دراسة محل المقارنة في التشريعين الفرنسي والعراقي، كما اعتمدنا في البحث على عرض آراء الفقهاء وبيان مدى التوافق والاختلافات بينها، كما حاولنا الإشارة إلى إبراز القرارات والأحكام القضائية الفرنسية، ولم نجد في القضاء العراقي على الرغم من اطلاعنا على المجالات أو الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء العراقي التي تتعلق بهذه الالتزامات.

خطة البحث

المبحث الأول: الالتزام بالحفاظ على الحساب.

المطلب الاول: تنفيذ التزام المصرف بالاحتفاظ بالحساب.

المطلب الثاني: بيانات الحساب المصرفي.

المبحث الثاني: التزام الإشراف من المصرف أثناء تشغيل الحساب المصرفي.

المبحث الثالث: التزام عدم التدخل في شؤون العميل.

المطلب الاول: محتوى مبدأ عدم التدخل.

المطلب الثاني: أساس ومصلحة (مبدأ عدم التدخل في أعمال العميل).

المبحث الرابع: الألتزام بالإبلاغ والنصيحة والسرية اثناء الحساب المصرفي.

ABREVIATIONS ET SIGLES /المختصرات

Banque. / Revue Banque

Bull.civ. / Bulletin des arrêts de la Cour de cassation, chambres civiles.

civ. / Code civil.

C. com. / Code de commerce.

CA . / Cour d'appel.

Civ.1^{re}. / Première chambre civile de la Cour de cassation.

Com. / Chambre commerciale, financière et économique de la Cour de cassation.

Dr.et patrim. / Droit et Patrimoine. éd.Edition ou éditeur.

Gaz.Pal. / Gazette du Palais.

JCP E. / La semaine juridique édition entreprise et affaires.

RJ com. / Revue de jurisprudence commerciale RJDA.

RLDA . / Revue Lamy de droit des affaires.

RLDC. / Revue Lamy de droit civil.

RTD Civ. / Revue trimestrielle de droit civil.

RTD Com, / Revue trimestrielle de droit commercial.

Spéc. / Spécialement.

préc / Spécialement.

المبحث الأول

الالتزام بالحفاظ على الحساب

طوال تشغيل الحساب، يكون الالتزام الأول للمصرف هو الحفاظ على الحساب المصرفي، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول (تنفيذ التزام المصرف بالاحتفاظ بالحساب) والمطلب الثاني هو (بيانات الحساب المصرفي).

المطلب الأول

تنفيذ التزام المصرف بالاحتفاظ بالحساب

عرفت المادة الأولى من قانون المصارف الفرنسي الصادر في 1984/1/24. المصرف "هو الشخص المعنوي الذي يمارس العمليات المصرفية على وجه الاعتياد"⁽¹⁾. كما عرف قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 المصرف في المادة الأولى منه بأنه "شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية..."⁽²⁾.

بمجرد فتح الحساب المصرفي، يحتفظ البنك بالحساب، والأمر متروك للبنك للقيام بهذا الالتزام بالحفاظ على الحساب، أي يجب أن يتحقق الدخول في الاعتبار من خلال كتابة أحد المصرفيين ويتلقى العميل ضعف هذه الكتابات، لا يلتزم المصرف فقط بالالتزام بالحفاظ على الحساب فعلياً، ولكنه ملزم أيضاً بالاحتفاظ بهذا الحساب في الموعد المحدد والدقة⁽³⁾.
أولاً: واجب التقيد بالمصرف

⁽¹⁾ ينظر، د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1016.

⁽²⁾ نشر في جريدة الوقائع العراقية، في العدد 3986، بتاريخ 2004/9/1.

⁽³⁾ S. PIEDELIEVRE et E. PUTMAN., Droit bancaire, Economica 2011.,p.246;
T. BONNEAU., Droit bancaire, Montchrestien, Coll. Domat Droit privé, 10^e éd.2013., p.371.

1. **المبدأ:** يجب على المصرف أن يحتفظ بحساب العميل في المواعيد المحددة، يتطلب الالتزام بالمواعيد من حيث المبدأ أن يقوم المصرف بالتسجيل الفوري للعمليات الائتمان أو الخصم من الحساب. عادة، يتم تسجيل جميع المعاملات التي يقوم بها العميل على حسابه في نفس اليوم في الحساب لكل معاملة، يجب على المؤسسة الائتمانية أن تدخل في الحساب طبيعة المعاملة (مثال: السحب، الدفع، التحويل)؛ مقدار المعاملة؛ تاريخ إجراء المعاملة، وتاريخ القيمة إذا كانت موجودة، وأخيراً الرصيد المؤقت الذي تم محوه من الحساب.

يجب أن تكون المعاملة التي تم إجرائها في اليوم السابق مسجلة بالفعل في الحساب في آخر يوم مع الرصيد المؤقت، ويجب أن يكون العميل الذي يستشير رصيده عن طريق العمليات عن بُعد قادراً على التحقق من رصيد اليوم السابق على الأقل، وأن أي تأخير في التسجيل هو خطأ من المحتمل أن يتحمل مسؤولية المصرف إذا نتج عن خسارة للعميل أو للطرف الثالث⁽⁴⁾.

لكي يعمل الحساب بشكل طبيعي، يجب توفيره بشكل مناسب، ويجب أن يكون البنك قادراً على التخلص من المبلغ اللازم لدفع المعاملات التي يتم تقديمها إليه. وبالتالي، يجب أن يكون لدى الحساب عادة رصيد دائن، لكن بموافقة البنك، يمكن أن يكون هذا الرصيد مديناً⁽⁵⁾.

2. **الاستثناء:** ممارسة تواريخ القيمة: هذه الممارسة تدعو أولاً وقبل كل شيء إلى تعريف حيث ذكر جانب من الفقه⁽⁶⁾ في دراسة لتواريخ القيمة، التعريف الذي عانى من عدم وجود دراسة موضوعية، هو تاريخ القيمة أو يوم القيمة "التاريخ الذي يتم فيه أخذ

(4) J. VEZIAN, La responsabilité du banquier en droit privé français, Librairies techniques, 1974 .,n° 76, p.50 .

(5) د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، بدون نشر، ص383.

(6) C. Mouly, «Bilan provisoire d'une critique des dates de valeur», RJDA 1993, p.503 -513.

المعاملة المسجلة في الحساب في الاعتبار لحساب أي فائدة⁽⁷⁾. أذن ممارسة تواريخ القيمة⁽⁸⁾ هي تسجيل الودائع التي قام بها العميل بعد المعاملة الفعلية والسحوبات قبل ذلك التاريخ. في هذه الممارسة، لا يتزامن النشر مع تاريخ المعاملة. تاريخ القيمة هو التاريخ الذي يتم فيه أخذ المعاملة، المسجلة في الحساب، في الاعتبار عند حساب مصروفات الفائدة لا يتزامن هذا التاريخ بالضرورة مع التاريخ الذي تم فيه تسجيل معاملة السحب أو الدفع أو الإيداع في الحسابات من قبل البنك. بشكل عام، يكون لجميع المعاملات الائتمانية تاريخ القيمة بعد تاريخ المعاملة، ومعاملات الخصم المباشر لها تاريخ قيمة قبل تاريخ المعاملة: المبالغ التي سيتم إضافتها ستكون ذات فائدة فقط في تاريخ بعد الخصم (24 ساعة أو 48 ساعة)، سعر الفائدة يتوقف في اليوم السابق أو يومين قبل الانسحاب، يستخدم هذا الاختلاف بين تاريخ المعاملة والتاريخ الذي يؤخذ في الاعتبار بشكل أساسي لحساب الفائدة من أجل التعويض عن الوقت اللازم للمعاملة المحاسبية والتقنية للمعاملات. من ناحية، يعتبر المصرف الذي يجب أن يكون لديه دائماً نقود غير منتجة للتعامل مع طلبات السحب؛ ومن ناحية أخرى، لا يمكن للمصرف أن يضع الأموال المقيدة على الفور في سوق المال والنقود.

لا تعترف السوابق القضائية بتواريخ القيمة عندما تتعلق بالمعاملات التي تكون تسويتها فورية، وأنه غير قانوني لعمليات الخصم والسحب النقدي، لأن المصرف لا يحتاج هنا إلى حد زمني للخصم أو السحب تاريخ القيمة بالتالي بدون سبب⁽⁹⁾. على العكس من ذلك، بالنسبة إلى الأوراق التجارية أو الشيكات، عندما نريد صرفها، يتطلب الأمر دائماً تأخيراً من حيث تاريخ ممارسة القيمة.

(7) J-L. Rives-Lange et M.Contamine-Raynaud, Droit bancaire, Dalloz, 1995, n°194.

(8) C. Mouly, op.cit. RJDA, 1993 503; Vigneron, Dates de valeur bancaires: censure de la Cour de cassation, Dr.et patrimoine, mai 1993 10.

(9) Com., 6 avril 1993, Bull. civ.IV, n° 138; JCP, 1993 III 22062 note Stoufflet.

ومما سبق ذكره بالنسبة لتواريخ القيمة، فسيكون من الضروري النظر في ردود الفعل على الحكم الصادر في (6) نيسان/ أبريل 1993 في القانون الفرنسي، سنلاحظ أن غالبية الفقه انتقدت بشدة أساس عدم وجود سبب بدا له غير دقيق ومفرد. من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن الآثار المالية المترتبة على هذا التحول تبدو مفردة بالنسبة للمهنة. ومع ذلك، لم يمنع السوابق القضائية من تأكيد حلها في عامي 1994 و 1995 على عدم وجود سبب في كل مرة بناء على عدم وجود سبب لذلك سيكون من الضروري اقتراح طرق لإلغاء قفل الموقف⁽¹⁰⁾.

للمرة الأولى، بدا أن محكمة النقض في حكمها الصادر في (10) كانون الثاني/يناير 1995، قد شككت أيضا في (360) يوماً كان هذا على الأقل تفسير بعض الفقهاء⁽¹¹⁾ من خلال تحليل القرار عن كثب، واستدعاء باختصار المخاطر الاقتصادية التي ينطوي عليها مثل هذا القرار، سيصبح من الواضح قريباً أن هذا التفسير الذي لا يصمد أمام النقد. بناء على المرسوم الصادر في (4) سبتمبر 1985، بدا أن المحكمة اعترضت على استخدام المقسم (360) يوماً فقط لحساب TEG سوف نستنتج أن هذا القرار لم يشكك في استخدام حساب سعر الفائدة التقليدي، وهو استنتاج لسنا الوحيدين الذين وصلنا إليه⁽¹²⁾. وبالتالي فإن استخدام المقسم (360) يوماً. مع ذلك، سيحتفظ بقيمة الاستخدام التقليدية المقدمة، لأحترام كل من شروط لقابلية الالتزامات. تجدر الإشارة إلى أن الاستخدام المصرفي الذي يمكن الاعتراف به على هذا النحو، إلا بشرط احترام الشروط المحددة جيداً، والتي لن تمنع السوابق القضائية من طرحها على الرغم من أن جميع الشروط تبدو وكأنها تم احترامها.

⁽¹⁰⁾ د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، بدون نشر، ص 385.

⁽¹¹⁾ C. Gavalda, note sous Cass. com. 10/1/1995, D. 1995, p. 321.

⁽¹²⁾ Cass. com. 10/1/1995, JCP G, 1995, II, 22475, p. 313. note Glenn MEYER;

T. Samin, « Réflexions juridiques sur la durée de l'année bancaire », Banque 1995, p. 3.

التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي

المدرس/ أحمد محمد قادر & م. د. أحمد حسن وسمي

تواريخ القيمة في القانون الفرنسي، نصت عليها المادة 14-133 L. من القانون النقدي والمالي⁽¹³⁾ على أحكام تنص على أن تاريخ القيمة للمبلغ المودع في حساب المستفيد قد لا يتجاوز قيمة يوم العمل الذي يتم إضافة مبلغ معاملة الدفع إلى حساب موفر خدمة الدفع للمستفيد، وهنا تؤيد بشرعية تواريخ القيمة لمعاملات الدفع بالشيكات، ويجب ألا يتجاوز هذا التاريخ يوم عمل واحد⁽¹⁴⁾.

يرتكب المصرف خطأً يتحمل المسؤولية إذا لم يوجه انتباه العميل صراحةً إلى المخاطر التي قد تتجم عن الاستخدام السابق لأحكام الشيك دون انتظار تحصيله الفعلي عندما كان قد أقنعه في السابق، على أساس التفاصيل الواردة في الفاتورة، أن هذا الحكم سيتم الحصول عليه نهائياً بمجرد إيداعه في الحساب⁽¹⁵⁾.
ثانياً: دقة إدارة الحساب

عند تسجيل المعاملات في حساب العميل، لا يُطلب من المصرف الاحتفاظ بالحساب فحسب، بل يجب أن تكون السجلات أيضاً دقيقة، وأن أي خطأ أو إهمال من جانب البنك في الحساب هو خطأ عرضة لتحمل المسؤولية في حالة أنه يسبب أضراراً للعميل أو لطرف ثالث⁽¹⁶⁾. في حقيقة قد يكون الخطأ. على سبيل المثال، أن المصرف يدين حساب العميل لصالح طرف ثالث في حين أنه ليس مدينًا، وفي هذه الحالة يكون للعميل الحق في طلب استرداد المبلغ من البنك⁽¹⁷⁾. ولكن إذا كان هذا الخطأ هو

⁽¹³⁾ انظر: المادة 14-133 L. من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

⁽¹⁴⁾ د. سيد طه بدوي، مقدمه في النقود والبنوك، دار النهضة العربية 2005، ص 159 وما بعدها.

⁽¹⁵⁾ CA Aix-en-Provence, 22 sept.2011, n° 09/06463, Juris Data n° 2011-020650.; ED BA 2011, n° 3, p. 7, note G. GRUNDELER.

⁽¹⁶⁾ T. BONNEAU, op. cit., p. 317.

⁽¹⁷⁾ يمكن للمصرف بدوره ان يتصرف ضد الطرف الثالث على اساس الاجراء في تكرار ما لا لزوم له وفقا لما اذا كان خطأ موضوعيا أو تقصير شخصي أن الطرف الثالث ليس لديه أي مطالبة، فلا يتعين على المصرف إثبات خطأه.

مصدر تحيز لهذا العميل أو لطرف ثالث، تكون المطالبة بالمسؤولية ضد المصرف مفتوحة⁽¹⁸⁾.

قد يكون الإغفال من عدم تسجيل أي مطالبة لحساب ائتمان العميل، والعميل الذي يعتقد أن هناك مخصصًا قد يوقع على شيك ويتم إرجاعه لعدم توفره، سيكون الضرر هو الضرر الذي يلحق بشرفه، والأضرار التي يمكن أن يسببها ارتكاب جريمة شيك دون رصيد في علاقاته التجارية، ولكن لا سيما ضياع الوقت والمال لإثبات إغفال المصرف وتأثيره في احتمال الجز. تنص الفقرة 2 من المادة 22-133 L. من القانون النقد المالي⁽¹⁹⁾ على أنه "إذا كان مزود خدمة الدفع الذي يقدم خدمة بدء الدفع مسؤولاً عن عدم الاداء أو الاداء الضعيف أو التأخير في التنفيذ عملية الدفع، فإنه يعرض على الفور مدير مزود خدمة الدفع بناء على طلبه عن الخسائر أو المبالغ المدفوعة نتيجة لسداد الدفع" إذا كانت المعلومات المقدمة من قبل مستخدم الخدمة غير صحيحة فلن يكون مزود خدمة الدفع مسؤولاً عن التنفيذ الضعيف لمعاملة الدفع. ومن ناحية أخرى، إذا كان العميل قد أعطى معلومات دقيقة، فسوف يُعزى التنفيذ الضعيف لمعاملة الدفع إلى المصرف، وستتحمل مسؤوليته. هذا هو الحال عندما يتم الدفع لصالح شخص آخر غير المستفيد، بمجرد أذخال المصرفي المعاملات (البيانات) في الاعتبار، يتم نشر جميع المنشورات في بيان الحساب وإرسالها بشكل دوري إلى صاحب الحساب.

المطلب الثاني

بيانات الحساب المصرفي

يعرف الحساب المصرفي بأنه: التمثيل العددي لمركز قانوني معين لعملية او لعدة عمليات قانونية معينة، فهو في مظهره المادي عبارة عن كشف أو بيان تثبت فيه عددياً

(18) د. عصام فايد محمد، الاعتماد المستندي ومسئولية البنك عن فحص المستندات، دار النهضة العربية،

2015، ص418.

(19) انظر: الفقرة 2 المادة 22-133 L. من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي

المدرس/ أحمد محمد قادر & م. د. أحمد حسن وسمي

وبالأرقام مفردات العملية القانونية، وعن طريق هذا البيان يتم تحديد مجمل هذه العمليات باتباع نظام محاسبي معين يكشف عن مدى تنامي هذه العمليات⁽²⁰⁾.

بيان الحساب هو الدعم المادي الموجه للعميل⁽²¹⁾ الذي يتم فيه تسجيل جميع عمليات العميل على الحساب، تهدف بيانات الحساب إلى إعلام العميل بإدخالات الحساب المصرفي التي قام بها المصرف، لإبلاغ العميل بالمعاملات التي تمت على حسابه، يقوم المصرف بإرسال بيانات الحساب الخاصة به، ولكنه يرسل له أيضًا ما يسمى "إشعار التنفيذ"⁽²²⁾. بخلاف بيانات الحساب، التي تسجل جميع المعاملات (البيانات) المسجلة في الحساب والرصيد المؤقت للحساب عمومًا، فإن إشعار التنفيذ عبارة عن قسيمة تُستخدم لإبلاغ العميل بتنفيذ أو تنفيذ معاملة، عملية تحديد نيابة عنه⁽²³⁾.

أولاً: الالتزام بإرسال معاملات (بيانات) الحساب: يلتزم المصرف بإبلاغ العميل بالعمليات التي يتم تنفيذها على حسابه عن طريق إرسال بيانات الحساب الإلزامي. في معظم الأحيان، هذه بيانات حساب (شهرية مجانية). ومع ذلك، يمكن للحامل أن يطلب من حسابه كشف حساب كل أسبوعين، هذا النوع من الإرسال عادة ما يتم محاسبته من قبل البنوك، وأيضاً يمكن إرسال بيانات الحساب إما عن طريق البريد أو عن طريق عمليات الكمبيوتر، يختار العميل طريقة إرساله وفقاً لمقترحات البنك. قررت السوابق القضائية الفرنسية⁽²⁴⁾، أن إرسال واستلام كشوف الحساب من الحقائق التي يمكن إثباتها

(20) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية- عمليات البنوك-(دراسة مقارنة)، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص69.

(21) د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، الجزء الأول، ص390.

(22) F. GRUA., «Responsabilité civile du banquier en matière de compte», Juris.cl. Banque et crédit, Fasc. 150, 1989. p.15.

(23) T. BONNEAU,op. cit., p.318.

(24) Com., 3 juillet 2012, Banques et droit, n° 146, novembre-décembre 2012. 25,obs. ; RD bancaire et financier mars-avril 2013, com. N° 41, obs. Crédot et Samin.

بأي وسيلة؛ إن إنتاج نسخ من البنك يفترض كلاً من بيانات الإرسال والاستلام. ومع ذلك، فإن هذا الافتراض من إرسال هو افتراض بسيط. وبالتالي، قد يتم دحضه من قبل أدلة معاكسة، بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية⁽²⁵⁾، يجب على العميل الذي لم يستلم أو يستلم بيانات متأخرة أن يخطر البنك بعدم استلام الكشوف الدورية أو استلامها في وقت متأخر، وإلا فمن الخطأ على أنه لم يتلق البيانات⁽²⁶⁾.

يتم وضع بيانات الحساب من قبل المصرف، وقد تنشأ المشكلة إذا ارتكب المصرف خطأً في تسجيل الحساب، فكيف يمكن للعميل الاعتراض على هذه الإدخالات؟ ثم ماذا عن التأخر في إرسال كشف الحسابات؟

ثانياً: اعتراض بيانات الحساب من قبل العميل: عندما يرسل المصرف بيانات حساب إلى موكله، قد يوافق الأخير على التسجيل بشكل صريح. في هذه الحالة، لا تنشأ مشكلة، من ناحية أخرى، إذا بقي العميل صامتاً، فما هي قيمة هذا الصمت، هل الصمت الذي يحتفظ به العميل بعد استلام بيان الحساب يستحق الموافقة على الإدخالات في الحساب؟

أن المادة L.133-23⁽²⁷⁾ والمادة L.133-24 من قانون النقد المالي الفرنسي⁽²⁸⁾ وفرت حلولاً تتعلق بطعن العميل لخدمات الدفع.

1. الطعن بالبيانات بخلاف خدمات الدفع
وفقاً للسوابق القضائية، فإن صمت العميل يعادل الموافقة على كشف الحساب⁽²⁹⁾.
تنطبق هذه القاعدة على كل من التجار والمستهلكين⁽³⁰⁾ يرى جانب من الفقه⁽³¹⁾ أن هذا

⁽²⁵⁾ Com., 3 juillet et 13 novembre 2012,précité.

⁽²⁶⁾ د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص1000.

⁽²⁷⁾ انظر: المادة 133-23 L . من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

⁽²⁸⁾ انظر: المادة 133-24 L . من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

⁽²⁹⁾ Com., 14 janvier 1997, RJDA mai 97 n° 671, p. 455.

⁽³⁰⁾ RTD com. 1994. 533, n° 3, obs. Cabrillac et Teysié.

هو الأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة. ومع ذلك، فإن السوابق القضائية تعتبر أن هذا هو افتراض بسيط، يمكن للعميل اتخاذ إجراءات قانونية لإثبات خلاف ذلك⁽³²⁾. على سبيل المثال، يمكنه إثبات أن حسابه قد تم خصمه عن طريق التحويل في حين أنه لم يوافق على تنفيذ هذا النقل⁽³³⁾(34)، أو أن هذا الاتفاق ينبع من شخص لم يتلق أي تفويض لعملية النقل للقيام به⁽³⁵⁾.

يمكن للعميل الاعتراض على بيانات الحساب كلما تمكن من إثبات خطأ المصرف، والسؤال الآن هو: ما هو الحد الزمني للعميل لاتخاذ إجراءات ضد المصرف للطعن في محتويات بيان الحساب؟

عموماً، في بيانات الحساب، يمنح المصرف فترة شهر واحد للتصرف في الكتابات، بشكل أكثر دقة لتقديم مطالبات مع البنك؛ بالإضافة إلى ذلك، فإنه ينص صراحة في كثير من الأحيان أنه بعد هذه الفترة، من المفترض أن يتم اعتماد بيان الحساب من قبل العميل، إذا كان العميل يتصرف خلال الوقت المحدد في البيان، يكون العميل مؤهلاً للطعن في البيان.

من ناحية أخرى، عندما يتصرف بعد التأخير، ينقسم الفقه، حيث يعتقد البعض من الفقه⁽³⁶⁾ يمكن رفع الاعتراض حتى بعد الموعد النهائي المذكور في البيان، يوفر الحكم

(31) GAVALDA et STOUFFLET, Droit bancaire institutions-Comptes-Opérations – Services, Litec LexisNexis, 8^e éd. 2010., n° 260.

(32) Civ. 1^{re}, 1er juillet 1997, Bull. civ. I, n° 218, p. 146; Dalloz Affaires n° 30/1997, 964.

(33) Com., 3 novembre 2004, Bull. civ. IV, n° 187.

(34) Com., 13 mai 1997, Bull. civ. IV, n° 128, p. 112; Quotidien juridique n° 46, 10 juin 1997. 2.

(35) Com. 10 février 1998, Dalloz Affaires 1998. 424, obs. V.A.-R., Quotidien juridique n° 27, 2 avril 1998. 3. Banque n° 591, avril 1998.80, obs. Guillot.

(36) Guillot, obs. préc. spéc. p. 81.

الصادر في (10) فبراير 1998 حلاً لهذه الفترة، لكن الشروط التي استخدمتها محكمة النقض الفرنسية ليست واضحة تماماً، وفي هذه الشروط، قررت محكمة النقض الفرنسية "أنه إذا كان الاستقبال دون اعتراض أو تحفظ على آراء المشغل وبيانات الحساب يفترض وجود وتنفيذ المعاملات التي تشير إليها، فإنه لا يمنع العميل، خلال الفترة المتفق عليها أو إذا فشل هذا، خلال فترة التقادم، لإلقاء اللوم على الشخص الذي نفذ تلك العمليات لأنه تصرف دون أمر قضائي"⁽³⁷⁾.

ينشأ النقاش حول معنى "الفترة المتفق عليها"، هل تشير الفترة الزمنية المتفق عليها إلى الفترة الزمنية المذكورة في بيان الحساب؟ في هذه الحالة، إذا كانت هذه الفترة موجودة، فلن يتمكن العميل من الاعتراض على البيان بعد هذه الفترة وإذا لم يتم الاتفاق على أي شيء في البيان، يكون الإجراء مقبولاً قبل فترة التقادم القانونية⁽³⁸⁾.

قد تكون الفترة المتفق عليها هي الفترة الزمنية المحددة في الاتفاقية والتي قد لا تتوافق مع الفترة المذكورة في البيان⁽³⁹⁾ يميز فقهاء آخرون⁽⁴⁰⁾ بين الحد الزمني في البيان، وبعده يتم افتراض الموافقة، والحد الزمني للطعن في المعلومات المذكورة في الحساب. في هذه الحالة، "الشرط الذي ينص فقط على فترة يفترض فيها الموافقة لا يحرم العميل من قدرته على الطعن، خلال فترة الوصف القانونية في المعلومات المذكورة في بيانات الحساب"⁽⁴¹⁾.

⁽³⁷⁾ د. احمد بركات مصطفى، تحديد نطاق الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطات العامة والأشخاص الخاصة، دار النهضة العربية، ص163.

⁽³⁸⁾ RD bancaire et bourse n° 67, mai-juin 1998, .p.94-104. obs. Crédot et Gérard.

⁽³⁹⁾ F. J. CREDOT et Y. GERARD, «L'exercice par les établissements de crédit d'activités extra-bancaires», RD bancaire et bourse n° 2, mai/juin 1987. 41.

⁽⁴⁰⁾ T. BONNEAU, op. cit., p. 320.

⁽⁴¹⁾ Com. 3 novembre 2004, Bull. civ. IV n° 187, p. 215.

يجب أن تكون فترة الطعن للبيانات أطول للسماح بطعن فعال، ويجب أن تكون فترة زمنية معقولة⁽⁴²⁾ يمكن إلغاء بند ينص لفترة قصيرة للغاية، لمدة غير عادلة⁽⁴³⁾. في أي حال، في رأينا، فإن الفترة الزمنية المذكورة في البيان لا تؤدي إلا إلى افتراض موافقة العميل، فمنذ اللحظة التي يستطيع فيها العميل إثبات خلاف ذلك، يجب أن يسقط الافتراض، يجد العميل حقها في التصرف في المنافسة، والقيد الوحيد الذي هو من النظام العام. وبالتالي، حتى بعد الحد الزمني المحدد في البيان⁽⁴⁴⁾، لا يزال بإمكان العميل الطعن في الإدخالات الواردة فيه، شريطة أن يكون في حوزته الأدلة على عكس ذلك يبدو هذا الحل منطقيًا، ما دام العميل يحتفظ بإمكانية خوض المعاملات في البيان، فسيظل البيان قابلاً للتصحيح وبالتالي الخلاف، نأخذ على سبيل المثال، عدم وجود أمر، فإن البيانات الواردة في البيان تتكون من نسخ المعاملات (البيانات) التي من المفترض أن يقوم بها العميل، وفي الحالة التي يمكن فيها للعميل إثبات عدم وجود أمر، فإن المعاملة (البيانات) من المفترض أنه لم يكن موجودًا أبدًا، وبالتالي فإن الإدخالات الواردة في البيان الذي تم الإدلاء به على هذا الأساس هي أيضًا موضع تساؤل، بل يجب تصحيحها. ومع ذلك، فإن المشكلة لا تزال قائمة عندما يكون مجرد خطأ من جانب المصرف في المعاملات غير المتنازع عليها، لأن العميل لا يشكك في وجود المعاملة (البيانات). يميل المرء إلى القول إن على العميل الالتزام بالتصرف خلال الموعد النهائي المنصوص عليه في البيان، وإذا لم يتم ذلك، فلن يكون من المقبول طلب التصحيح.

2. النزاع على خدمات الدفع

(42) T. BONNEAU, op. cit., p. 320.

(43) Com., 26 mars 1996, Bull. Joly Bourse et produits financiers, septembre-octobre 1996, , 80, p. 514, spéc. n° 15, p. 519 et 21, p. 521.

(44) د. احمد بركات مصطفى، تحديد نطاق الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطات العامة والأشخاص الخاصة، دار النهضة العربية، ص164.

يضع القانون المالي والنقدي الفرنسي قاعدتين واضحتين للغاية فيما يتعلق بالاعتراض المتمثل في قيد الدفاتر عندما يتعلق الأمر بخدمات الدفع⁽⁴⁵⁾.

من ناحية، تنص المادة 23-133 L. فيما يتعلق بعبء الإثبات على أنه "عندما ينكر مستخدم خدمة الدفع أنه قد أذن بمعاملة دفع تم تنفيذها، أو يدعي أنه لم يتم تنفيذ عملية الدفع بشكل صحيح، وتقع على عاتق مزود خدمة الدفع التابع لها مسؤولية إثبات أن المعاملة المعنية قد تم توثيقها وتسجيلها وحسابها على النحو الواجب وأنها لم تتأثر بنقص فني أو غيرها".

بمعنى آخر، الأمر متروك للمصرف لإثبات الأداء المناسب لخدمات الدفع عندما ينشأ نزاع من العميل، الدليل الوحيد على استخدام وسيلة الدفع كما يسجلها المصرف لا يكفي لإثبات تفويض العميل أو لإثبات أن الأخير لم يستوف عن قصد أو عن طريق إهمال خطير لالتزاماته في هذا الصدد⁽⁴⁶⁾.

يجوز للمصرف والعميل عدم التقييد بالعقد بموجب أحكام هذه المادة 23-133 L.، عندما يكون العميل تاجرًا، هذه القاعدة مختلفة عن تلك المقبولة في السوابق القضائية لأنها لا توفر أي افتراض ضد المصرف، لذلك قد تنص اتفاقية الحساب على أن عبء الإثبات يقع على التاجر أو أن مجرد استخدام وسيلة الدفع المسجلة من قبل المصرف كافية لإثبات أداء خدمة الدفع. من ناحية أخرى، تنص المادة 24-133 L. من القانون النقد المالي على تأجيل النزاع، ويجب على العميل "دون تأخير إبلاغ البنك بمعاملة دفع غير مصرح بها أو تم تنفيذها بشكل سيء وعلى أبعد تقدير في 13 شهرًا من تاريخ الخصم بموجب عقوبة حبس الرهن ما لم يقدم مزود خدمة الدفع أو لم يوفر لها المعلومات المتعلقة بصفقة الدفع، تختلف هذه القاعدة أيضًا عن حكم السوابق القضائية، حيث إنها تحصر الدعوى موضع النزاع خلال فترة زمنية محددة مدتها ثلاثة عشر شهرًا. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الفترة والتي هي فترة زمنية للرهن، وبعد هذا الوقت، لم يعد هناك أي إجراء مقبول كما هو الحال

(45) V. J. LASSERRE CAPDEVILLE, «La contestation des opérations de paiement non autorisées», RD bancaire et financier 2011, dossier 6.

(46) انظر: المادة 23-133 L. الفقرة (2) من القانون النقد المالي الفرنسي.

التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي

المدرس/ أحمد محمد قادر & م. د. أحمد حسن وسمي

مع عبء الإثبات بموجب المادة 23-133 L. ويعد أذن تبين لنا مما ذكر سلفاً بأنه يمكن أيضاً رفض قاعدة المادة 24-133 L. باتفاق مخالف عندما يكون العميل شخصاً بخلاف الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون من أجل احتياجات غير مهنية⁽⁴⁷⁾. والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا: هل يمكن للمصرف أن يقدم سجلاته لإثبات حقه في النزاع القائم بينه وبين عميله بناء على طلب المحكمة أو طلب العميل؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول، بما أن سجلات المصرف تعتبر من الدفاتر التجارية فإن تقديم المصرف لهذه السجلات يخضع لحكم الفقرة الأولى من المادة (53) من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة 1979 والمعدل بالقانون (46) لسنة 2000 والتي تنص على "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد طرفي الدعوى تكليف الطرف الآخر بتقديم الدفتر. الموجود في حيازته أو تحت تصرفه الذي يتعلق بموضوع الدعوى متى كان ذلك ضرورياً بضمان حسن الفصل فيه"⁽⁴⁸⁾.

ولكن نظراً لان دفاتر المصرف تتضمن بيانات يشملها السر المصرفي وتتعلق بعملاء آخرين، فإن تقديمها إلى المحكمة يتم في إطار الاطلاع الجزئي عليها، حيث تقوم به المحكمة أو الخبير الذي تتدبئه لأخذ المعلومات المتعلقة بالنزاع دون غيرها، وذلك بحضور المصرف وتحت رقابته دون تخليه عن حيازة الدفاتر حفاظاً على أسرار العملاء⁽⁴⁹⁾. أما إذا كانت المستندات خاصة بالعميل فأنه يمكن اطلاقه عليها كلياً⁽⁵⁰⁾.

(47) انظر: الفقرة (2) من المادة 24-133 L، من القانون النقد المالي: 'باستثناء الحالات التي يكون المستخدم شخصاً طبيعياً يعمل لاحتياجات غير مهنية، وللطرفين الاتفاق على فترة زمنية مختلفة عن تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

(48) نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3837، بتاريخ 31 / 7 / 2000.

(49) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الجزء الاول، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982، ص 146-148.

(50) د. عبد الرحمن السيد قرمان، سرية الحسابات المصرفية، القاهرة، 2005، ص 77.

ثالثاً: التأخر في إرسال بيانات الحساب: في حالة التأخر في إرسال بيان الحساب من قبل المصرف، فإن قانون السوابق القضائية الفرنسي يتطلب من العميل إبلاغ المصرف ليكون قادراً على عدم التأخير في حالة النزاع⁽⁵¹⁾.

وهذا ما يؤكد عليه قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004، إذ تنص الفقرة (و) من المادة (51) وبصراحة على إمكانية إعطاء المعلومات من قبل المصرف لإثبات مطالبته في نزاع قضائي بينه وبين العميل بشأن هذه المعلومات.

وبناء على ما سبق يشترط لإمكانية قيام المصرف بتقديم المعلومات في حالة حدوث نزاع بينه وبين العميل ما يلي⁽⁵²⁾:

1. وجود نزاع قضائي، والمقصود بالنزاع القضائي وجود دعوى قضائية منظورة بالفعل أمام المحكمة المختصة حتى يستطيع المصرف إعطاء المعلومات المتعلقة بعميله⁽⁵³⁾. وبمعنى آخر، أن يقوم العميل برفع دعوى قضائية ضد المصرف، أو أن يلجأ إلى التحكيم لكي يطالب المصرف بتسديد كمبيالات مستحقة عليه أو فوائد قرض منحه إياه أو تسديد حساب مكشوف. فللمصرف في هذه الحالة الحق في أن يعطي المعلومات ويكشف سر عميله، وذلك حفاظاً على حقوقه من الضياع، فمصلحة المصرف أولى بالرعاية في هذه الحالة ذلك لأن المصرف أن لم يقدم ما بيده من مستندات وتمسك بالسري المصرفي وامتنع عن تقديم المستندات التي تحت يده إلى القضاء فإنه قد يتعرض إلى خسارة⁽⁵⁴⁾. يمكن أن تعود بالضرر على المصلحة العامة. ولا يهم نوع المحكمة التي تنظر النزاع أو درجتها وفيما إذا كانت

⁽⁵¹⁾ Com 3 juillet et 13 novembre 2012, précité.

⁽⁵²⁾ د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات الجارية (عمليات البنوك)، دار النهضة العربية، 2008، ص55.

⁽⁵³⁾ د. رضا السيد عبدالحميد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء قانون (20) لسنة 1990، دار النهضة العربية، ص52.

⁽⁵⁴⁾ فراس ياوز عبد القادر، جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2002، ص180.

التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي

المدرس/ أحمد محمد قادر & م. د. أحمد حسن وسمي

- محكمة جنائية أو مدنية أو غير ذلك⁽⁵⁵⁾. وبالتالي، فإنه لا يجوز للمصرف استعمال هذا الحق في غير المنازعات القضائية كالشكوى الإدارية والتحقيق فيها⁽⁵⁶⁾.
2. أن يكون النزاع القضائي قائماً بين المصرف والعميل، أما إذا كان النزاع القضائي بين عميلين أو احد عملائه والغير فلا يجوز للمصرف كشف أو إعطاء المعلومات⁽⁵⁷⁾.
3. أن يتم الكشف عن المعلومات التي لها علاقة مباشرة بالنزاع دون غيرها وبالقدر اللازم للدفاع عن حق المصرف ومصالحه دون تعسف. وذلك استناداً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن الضرورات تقدر بقدرها، فلا يجوز أن يتخذ المصرف من وجود النزاع القضائي ذريعة للتشهير بالعميل أو كشف كل أعماله التي فرض الالتزام بالسر المصرفي حماية لها⁽⁵⁸⁾.
4. إذا كان للعميل أكثر من حساب واحد لدى المصرف ونشأ خلاف بشأن احدهما بينه وبين المصرف، فلا يجوز للمصرف إلا أن يفشي المعلومات الخاصة بالحساب الذي نشأ بصدده النزاع استناداً إلى قاعدة استقلال كل حساب مصرفي عن الآخر⁽⁵⁹⁾.

المبحث الثاني

⁽⁵⁵⁾ فتاح محمد حسين الجيلوي، النظام القانوني للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009، ص193.

⁽⁵⁶⁾ د. عبد الرحمن السيد قرمان، المصدر السابق، ص108 .

⁽⁵⁷⁾ محمد عبد الحي ابراهيم سلامة، افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004، ص34.

⁽⁵⁸⁾ د. احمد بركات مصطفى، تحديد نطاق الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطات العامة والأشخاص الخاصة، دار النهضة العربية، ص167.

⁽⁵⁹⁾ راجع المادة (245) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 والتي تنص "إذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحداً وفي فروع مصرف واحد اعتبر كل حساب منهما مستقلاً عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك".

التزام الإشراف من المصرف أثناء تشغيل الحساب المصرفي يستمر واجب الرعاية العامة الذي يمارسه المصرف في وقت فتح الحساب أثناء تشغيل الحساب، يتحمل المصرف مسؤولية الإشراف فيما يتعلق بحساب العميل. ومع ذلك، يجب أن نذكر أنه بموجب مبدأ عدم التدخل (والذي سنتكلم عنه بالتفصيل في المبحث الثالث) في أعمال العميل⁽⁶⁰⁾ من خلال حساب عميله، لا يتعين على المصرف البحث عن وجهة الأموال، أو البحث عن أسباب العمليات التي يقوم بها العميل، إذ يجب أن يضمن المصرف ببساطة الانتظام الرسمي لهذه المعاملات⁽⁶¹⁾.

يجب على المصرف مراقبة حسابات عملائه من أجل الكشف عن أي شذوذ واضحة، كما يجب على المصرف التحقق من جودة الأشخاص الذين يديرون الحساب⁽⁶²⁾ وتوقيع صاحب الحساب أو الشخص الذي أذن له بالتصرف نيابة عنه، ومن أجل حسابه قد يكون هذا التوقيع بمثابة توقيع مكتوب بخط اليد أو توقيع إلكتروني وهو رقم PIN أو البصمة التي تحل محل التوقيع المكتوب بخط اليد،⁽⁶³⁾ وبالنسبة لجميع الطلبات المقدمة من العميل، يقوم المصرف بإجراء مصادقة للتوقيع، ويقوم بذلك عن طريق مقارنة التوقيع على الطلب مع العينة التي يحملها،⁽⁶⁴⁾ يتحقق المصرف من الامتثال الظاهر للتوقيعين. يتم تحمل مسؤولية المصرف فقط إذا كان عدم الامتثال

⁽⁶⁰⁾ J.VEZIAN, op. cit., n° 82, p.54.

⁽⁶¹⁾ T. BONNEAU, op. cit., p. 321.

⁽⁶²⁾ Com. 27 mai 2008, Banque et droit n° 120 juillet- août 2008. 14, obs. Bonneau.

⁽⁶³⁾ د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص1005.

⁽⁶⁴⁾ د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات الجارية (عمليات البنوك)، دار النهضة العربية، 2008، ص45 وما بعدها.

التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي

المدرس/ أحمد محمد قادر & م. د. أحمد حسن وسمي

واضحاً⁽⁶⁵⁾. وبالتالي، فإن المصرف ليس فقط "محاسباً"، بل هو أيضاً أمين حسابات زبائنه، يمارس بعض الإشراف عليها للكشف عن المخالفات والاحتيال. يقتصر واجب الإشراف هذا على مبدأ عدم التدخل، عدم التدخل يعني أن المصرف ليس ملزماً بالتدخل لمنع موكله من القيام بعمل غير قانوني أو غير مناسب أو خطير، لا يمكن للمصرف أن يرفض تنفيذ تعليمات موكله على أساس أنه كان يجب أن يبدو أنه خطير أو غير ملائم. ومع ذلك، لا يمكن للمصرف أن يختبئ وراء مبدأ عدم التدخل في أعمال العميل في محاولة لتبرير أنه لم يؤد أو لم يفى بالتزامات التي فرضها عليه المشرع⁽⁶⁶⁾.

باختصار، تتعلق سيطرة المصرف فقط بالانتظام الرسمي والخارجي للمعاملات (البيانات)، ولكن ليس لسبب أو الغرض من التسويات. على سبيل المثال⁽⁶⁷⁾، كان هناك مصرف يحتفظ بكل من الحساب الجاري لشركة تجارية وحساب شخصي لأحد موظفيه، وكانت الشركة ضحية اختلاس شيكات متقاطعة، من قبل هذا الموظف، تقوم الشركة باستجواب بناء على مسؤولية المصرف، ولكن نظراً لأن واجب المصرف في الإشراف يقتصر على المخالفات الخارجية والرسمية أو عدم الامتثال الظاهر، لم يتم الإبقاء على مسؤولية المصرف لأنه لا يتعين على المصرف القيام بهذا التحقيقات⁽⁶⁸⁾. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن ظروفًا معينة تكشف عن إجراء غير طبيعي للحساب وتطلب من المصرف إغلاق الحساب دون تأخير لمنع حدوث الاحتيال. بالإضافة إلى ذلك، يتم إرفاق واجب إشراف معين لتشغيل بعض الحسابات، في الحالة التي يكون فيها الاحتيال قابلاً للاكتشاف دون رقابة شديدة السرية، فهذا يعني دون اضطراب المصرف

⁽⁶⁵⁾ Com., 30 octobre 1984, Bull. civ. IV, n° 285, p. 231; Banque, 1985. 644, obs. Rives-Lange.

⁽⁶⁶⁾ د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، الجزء الأول، ص392.

⁽⁶⁷⁾ Cour d'appel de Riom, 8 mars 1966, Banque 1966, 715, obs. X MARTIN.

⁽⁶⁸⁾ د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات الجارية (عمليات البنوك)، دار النهضة العربية، 2008، ص50 وما بعدها.

إلى كسر سرية شؤون موكله؛ في هذه الحالة، هناك تواطؤ طوعي أو تواطؤ احتيالي، إذا لم يتمكن المصرف من اكتشاف الاحتيال فيما يتعلق ببعض المؤشرات وحتى المظهر العام للحساب. هذا هو الحال، على سبيل المثال⁽⁶⁹⁾ في تأييد شركة لشخص ما بينما من المعروف أن هذه الشركة تدعم البنوك فقط، يجب أن ينبه حجم العمليات أيضًا المصرف المحترف، ويجب عليه تعزيز يقظته عندما يحقق معاملة مشبوهة، هذا هو الحال إذا كان لدى العميل رصيد ائتماني سائب عندما يسأل عن عدة دفاتر شيكات في وقت قصير، فهذا هو الحال أيضًا في الحفاظ على حساب بعد عدم قدرة العميل أو وفاته يتحمل المصرف المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالعميل أو للطرف الثالث إذا سمح بحساب أدى إلى "حوادث" مثل تأثيرات الملائمة والشيكات غير المدفوعة⁽⁷⁰⁾. يجب أن يكون المصرف أكثر يقظة فيما يتعلق بالأداء المعين لحسابات معينة عندما يكون التزام الإشراف والاحتياطات الخاصة مطلوباً، كما هو الحال في حالة شخص في إجراءات الإعسار الجماعي فيما يتعلق بدور الوصي؛ شركة في تشكيلها، وهي شركة تزيد رأس مالها. هناك أيضًا التزام إشرافي خاص فيما يتعلق بالإفراج عن أموال لشخص آخر غير كاتب العدل أو Caisse des dépôts؛ مقارنة بما يسمى بالحسابات "الخاصة" مثل الحسابات المفتوحة لوكلاء الأعمال، "الحسابات غير المقيمة"... الخ، يمكن تقاسم مسؤولية المصرف إذا ارتكب العميل خطأً وساهم ذلك الخطأ في حدوث الضرر، هذا هو الحال عندما يهمل العميل التحقق من كشف حساباته⁽⁷¹⁾ بالإضافة إلى الالتزام الإشرافي على المصرف، تم ذكر الحد من هذا الأخير، وهو التزامه بعدم التدخل في أعمال العميل⁽⁷²⁾.

⁽⁶⁹⁾ Paris 1^{er} février 1966, Journ. agréés 1966, 170.

⁽⁷⁰⁾ د. عصام فايد محمد، الاعتماد المستندي ومسئولية البنك عن فحص المستندات، دار النهضة العربية، 2015، ص425.

⁽⁷¹⁾ Com., 10 juin 1980, Bull. civ. IV, n° 252, p. 204; RTD.com. 1981.110, obs. Cabrillac et Teysié.

⁽⁷²⁾ د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات الجارية (عمليات البنوك)، دار النهضة العربية، 2008، ص65.

التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي

المدرس/ أحمد محمد قادر & م. د. أحمد حسن وسمي

أما بالنسبة للمشرع العراقي حيث أعطى للبنك المركزي سلطة فرض عقوبات إدارية على المصرف المخالف لإحكامه⁽⁷³⁾. إضافة إلى إن المشرع قام بتحديد الحالات التي يتم فيها فرض عقوبات إدارية، وقام ببيان تلك العقوبات التي يتم فرضها على المصرف، حيث تنص المادة (56) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 والمتعلقة بالإجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الادارية، على "1- يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتخذ أي إجراء أو يفرض أي عقوبة إدارية نصت عليها الفقرة (2) من هذه المادة في الحالات التي يتضح فيها بأن المصرف أو مسؤول إداري في مصرف أو أي شخص آخر: أ - قام بخرق أحكام هذا القانون أو أمر صادر عن البنك المركزي العراقي"⁽⁷⁴⁾.

المبحث الثالث

التزام عدم التدخل في شؤون العميل

أن معرفة وتوضيح مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل ومدى تأثيره على التزام المصرف بتقديم المعلومات، يتطلب أولاً التطرق عن محتوى مبدأ عدم التدخل، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول. ونبين أساس ومصلحة مبدأ عدم التدخل في أعمال العميل في المطلب الثاني⁽⁷⁵⁾.

المطلب الأول

محتوى (مبدأ عدم التدخل).

إن المصرف الذي يحتفظ بحساب العميل لديه، كما ذكرنا، التزامًا بالمراقبة أو اليقظة أو التزامًا عامًا بحكمة⁽⁷⁶⁾، ومع التحقق من أنه مطلوب منه القيام بذلك، يجب عليه احترام مبدأ عدم التدخل، والذي لا يزال يسمى مبدأ عدم التدخل، وأنه يجب ألا

(73) فتاح محمد حسين الجيلاوي، المصدر السابق، ص145.

(74) د. سيد طه بدوي، مقدمه في النقود والبنوك، دار النهضة العربية 2005، ص165.

(75) د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات الجارية (عمليات البنوك)، دار النهضة العربية، 2008، ص35.

(76) CREDIT, «Les aspects bancaires de la loi du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution», LPA, n°50, 24 avril 1992. p.20.

يؤدي واجب اليقظة إلى تدخل المصرف في شؤون عملائه، وهو ما يفرض مبدأ عدم التدخل على المصرف التزاماً بعدم القيام بذلك، وعدم التدخل في شؤون موكله⁽⁷⁷⁾. هذا مبدأ ذو أصل قانوني⁽⁷⁸⁾ مكرس صراحة في المادة 1-2-333 L. من قانون المستهلك الفرنسي، الأحكام المتعلقة بالإفراط في المديونية بموجب هذا المبدأ، يتمتع المصرف عن التدخل في أعمال العميل لا يتعين عليه التحقق من سرعة أو سبب تشغيل الأخير، وليس عليه منع تنفيذ عملية تبدو غير لائقة أو خطيرة، يحظر التزام عدم التدخل على المصرف التدخل حتى لمنع موكله من القيام بعمل غير قانوني⁽⁷⁹⁾. هذا التزام عام⁽⁸⁰⁾، لأنه ينطبق على جميع المعاملات المصرفية، سواء كانت خدمات نقدية: الودائع والسحب والتحويل أو الائتمان. في حالة الخدمات النقدية، يعفي الائتمان المصرف من البحث عن مصدر الأموال ومقصدها، في حالة عمليات الائتمان، يعفي المبدأ المصرفي من تقييم مدى ملائمة تخصيص الرصيد (الاعتماد). هذا الحظر للتدخل في أعمال العميل هو بالتالي الحد من واجب رعاية المصرف، الخط الفاصل بين اليقظة والتدخل يبدو من الصعب رسمه⁽⁸¹⁾.

في الواقع، من الصعب جداً وضعه في الوسط، إذا لم يفعل المصرف شيئاً عندما اضطر إلى القيام بشيء ما في عملية معينة، فسيتم فرض ضرائب على عدم الامتثال لواجب العناية به. على العكس من ذلك، إذا كان يوجه قرار العميل، فسيتم فرض

⁽⁷⁷⁾ Com., 16 mars 2010, RD bancaire, juillet-août 2010. 119, obs. Crédot et Samin.

⁽⁷⁸⁾ Civ.1^{re} 28 janv. 1930, Gaz. Pal., 1930.1.550 ; RTD civ., 1930.369, obs. Demogue.

⁽⁷⁹⁾ Com., 14 oct. 2008, Banque et droit n° 123, janvier-février 2009. 20, obs. T. Bonneau.

⁽⁸⁰⁾ T. BONNEAU, op. cit. p. 367.

⁽⁸¹⁾ CREDOT, «Le principe de non-ingérence et le devoir de vigilance, état de la jurisprudence avant la loi nouvelle, dans Blanchiment des capitaux», Banque et droit, n° spécial, 1997. 17.

التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي

المدرس/ أحمد محمد قادر & م. د. أحمد حسن وسمي

الضريبة عليه باعتباره تدخلاً في أعمال العميل. ومع ذلك، لوحظ معياران للتمييز⁽⁸²⁾: أحدهما هو مراعاة أصل الفعل المعني، إذا كان العميل هو الأصل، فإن تدخل المصرف ينجم عن واجب اليقظة أو المشورة على الأقل، وإذا كان المصرف من ناحية أخرى هو أصل الفعل، فغالباً ما يكون ذلك تدخلاً. المعيار الثاني للتمييز هو ما إذا كان تدخل المصرف فيما يتعلق بالفعل المعني ناتج عن علاقة طبيعية بين مؤسسة ائتمان وموكله⁽⁸³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من هذا الحظر، وفي بعض الحالات، ولا سيما وقت منح الائتمان، يخضع المصرف للالتزام بالتحذير، الذي يرقى إلى حق حقيقي في فرصة للعمل، "مما يؤدي حتماً إلى شكل من أشكال التدخل"⁽⁸⁴⁾.

أما موقف المشرع العراقي من الحسابات السرية فإنه لم نجد في قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 نصاً صريحاً يمنع المصارف من فتح الحسابات السرية على اختلاف أشكالها لعملائها، إلا أن المادة (10) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (93) لسنة 2015⁽⁸⁵⁾ حيث بينت في الفصل الخامس على التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على تدابير اتخاذ العناية الواجبة تجاه العميل والتي من خلالها ألزمت المؤسسات المالية بالتحري والتعرف عن هوية العميل والمستفيد الحقيقي، عند فتح الحساب له أو إجراء التعامل معه، عن طريق وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة، كذلك التعرف على هوية أي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها⁽⁸⁶⁾، والتأكد من هذا الشخص

⁽⁸²⁾ S. PIEDELIEVRE et E. PUTMAN, op. cit., p. 192.

⁽⁸³⁾ د. أحمد بركات مصطفى، تحديد نطاق الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطات العامة والأشخاص الخاصة، دار النهضة العربية، ص169.

⁽⁸⁴⁾ نفس المرجع السابق.

⁽⁸⁵⁾ نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4387، بتاريخ 16/11/2015.

⁽⁸⁶⁾ د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص1025.

بان له صلاحية التصرف بهذا الوصف, واتخاذ العناية الواجبة, قبل وخلال فتح الحساب أو اقامة علاقة العمل مع العميل, وبذلك يكون قد منع فتح الحسابات السرية⁽⁸⁷⁾.

المطلب الثاني

أساس ومصلحة (مبدأ عدم التدخل في أعمال العميل)

هناك مبادئ حاكمة تلتزم بها البنوك عند ممارستها لوظائفها كحسن المعاملة

وسرعة الأداء وراحة العملاء عند تعاملهم مع البنك, الا اننا اقتصرنا في بحثنا في هذا المطلب على مبدأ عدم التدخل في أعمال العميل لأهميتها في الحياة العملية البنكية, سنتناول أساس (مبدأ عدم التدخل في أعمال العميل) في الفقرة الاولى, ثم بالفقرة الثانية مصلحة (مبدأ عدم التدخل في أعمال العميل) وكما يلي:

الفقرة اولاً: أساس (مبدأ عدم التدخل في أعمال العميل).

ولا يزال أساس الالتزام بعدم التدخل موضع نقاش في المبادئ القانونية. يرى بعض الفقه في هذا الالتزام امتداداً لحياة الشركة, وبشكل أكثر تحديداً لسرية الشركات⁽⁸⁸⁾, ويرى آخرون أنه تطبيق للقانون العام للمسؤولية المدنية⁽⁸⁹⁾, يعتقد آخرون أن الالتزام قائم على احترام الخصوصية⁽⁹⁰⁾.

إن إرساء التزام عدم التدخل على احترام الحياة الخاصة يؤدي إلى استنتاج مفاده أنه لا العميل ولا الأطراف الثالثة سوف يوبخان المصرف بسبب عدم التدخل في شؤونهما. ومع ذلك, في ضوء الخط الفاصل بين واجب الرعاية والالتزام بعدم التدخل في أعمال العميل, يمكن للعميل أن يتحمل مسؤولية المصرف عن عدم التدخل عندما ينبغي عليه القيام بذلك⁽⁹¹⁾. بالإضافة إلى ذلك, أكد الفقه الفرنسي, فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة, أن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأمر الوراثي لا يشمل حماية الحياة

⁽⁸⁷⁾ راجع المادة (10) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

⁽⁸⁸⁾ J. VEZIAN, op. cit., n° 82, p.54.

⁽⁸⁹⁾ GRUA, Les contrats de base de la pratique bancaire, n° 53.

⁽⁹⁰⁾ T BONNEAU, op. cit., n° 515, p. 367.

⁽⁹¹⁾ د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة أعمال البنوك, الجزء الأول, ص393.

الخاصة⁽⁹²⁾. على أساس سرية العمل، يحظر محتوى هذا المبدأ على المصرف الإفصاح عن المعلومات. ومع ذلك، في حالة تدخل المصرف في عمل العميل، لا يُطلب من المصرف بالضرورة الإفصاح عن معلومات حول عمل العميل، بل يتصرف فقط بدلاً منه، وأخيراً من خلال التدخل في أعمال العميل، قام المصرف بإجراء فعل يكون عادةً مسؤولية العميل. لذلك، يتم تحليل عملها على خطأ، مصدر المسؤولية المدنية، خطأه هو "اتخاذ قرار كان يجب أن يتخذ من قبل العميل"⁽⁹³⁾. أيضاً، هل من الأصح أن تبني التزام عدم التقادم في شؤون العميل على القانون العام للمسؤولية المدنية.

الفقرة الثانية: مصلحة (مبدأ عدم التدخل في أعمال العميل).

من ناحية، فإن المبدأ يهتم العميل لأنه يحمي العميل الذي لا يريد أن يتدخل المصرف في أعماله، لا يتعين على المصرف التدخل لمنع هذا الأخير من القيام بعمل غير قانوني، أو رفض تنفيذ أوامره على أساس أنها تبدو غير لائقة له، والذي سنتكلم عنه في المبحث الرابع⁽⁹⁴⁾.

من ناحية أخرى، فإنه يحمي المتعامل المصرفي من تصرفات المصرف في المسؤولية حيث العمليات التي قام بها العميل كانت ضارة⁽⁹⁵⁾. على سبيل المثال، لا يتحمل المصرف المسؤولية عن حقيقة أنه قام بمعالجة الشيكات المزورة من قبل العميل لأن "وأجب عدم التدخل يمنع مؤسسة الائتمان من التدخل لمنع عملائها من أداء عمل غير قانوني"⁽⁹⁶⁾.

⁽⁹²⁾ Civ. 1^{re}, 28 mai 1991, D.,1992.213, note Kayser; JCP, 1992.II. 21845, note Ringel.

⁽⁹³⁾ S. PIEDELIEVRE et E. PUTMAN, op.cit. n° 191, p. 192.

⁽⁹⁴⁾ د. عصام فايد محمد، الاعتماد المستندي ومسؤولية البنك عن فحص المستندات، دار النهضة العربية، 2015، ص422.

⁽⁹⁵⁾ T. BONNEAU, op. cit. n° 513, p. 365.

⁽⁹⁶⁾ Arrêt du 14 octobre 2008,précité.

نلاحظ حالة إلغاء فعالية مبدأ عدم تدخل المصرف في شؤون العميل بنص القانون من خلال المادة (35) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 والمتعلقة بالمعاملات المرهبة حيث نصت هذه المادة على "1- إذا علم المصرف أو أي من إداريه أو مسؤوليه أو موظفيه أن تنفيذ معاملة مصرفية أو استلام أو دفع مبلغ له علاقة أو قد تكون له علاقة بأي جريمة أو عمل غير قانوني يقوم المصرف فوراً بإخطار البنك المركزي العراقي بذلك. ويقوم المصرف بإخطار البنك المركزي العراقي وعلى أساس شهري عن المعاملات المرهبة المقدمة أن وجدت وفيما يتعلق بنشوء ضرورة لأي إجراء إضافي يتعلق بهذا الإجراء. 2- لا يعتبر إفشاء المصرف لأي من المعلومات بحسن نية بموجب هذه المادة خرق للسرية المصرفية إضافة إلى ذلك لا يتحمل البنك المركزي العراقي ولا تتحمل المصارف أية مسؤولية تجاه ذلك". ومن خلال هذا النص يمكن القول بان المشرع العراقي هو اقرب للصواب من المشرع الفرنسي واقرب للحالة المصرفية التي باتت عليها مصارفنا، فقد سمح للمصرف بالتدخل في شؤون العميل وبالتدخل بالعمليات التي يجريها العميل في حالة إذا ما علم أن المعاملة المصرفية في موضع شك وريبة أو تكون لها علاقة بجريمة أو عمل غير قانوني، فإنه يتدخل في هذه الحالة ويقدم المعلومات إلى البنك المركزي ولا تترتب عليه أي مسؤولية في هذه الحالة. وفضلاً عن تدخله لمراقبة الأشياء الشاذة الظاهرة فان المصرف يتدخل لمراقبة تخصيص الائتمان بمعنى أن يتحقق من أن المبالغ المخصصة تستخدم كما هو منصوص، فهنا التزام على المصرف بالتدخل وإلا انعقدت مسؤوليته⁽⁹⁷⁾. ويضاف إلى ما سبق أن العمليات الائتمانية لها طابع فني لا يفترض علم العملاء به حتى لو كانوا من ذوي الخبرة في مجال أنشطتهم ولذا فهم بحاجة دائماً إلى تدخل المصرف لتبصيرهم بطبيعة وآثار حصولهم على الائتمان في الشكل الذي تقدموا بطلبه⁽⁹⁸⁾.

المبحث الرابع

(97) د. سيد طه بدوي، مقدمه في النقود والبنوك، دار النهضة العربية 2005، ص163.

(98) د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2008، ص1206.

التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي

المدرس/ أحمد محمد قادر & م. د. أحمد حسن وسمي

الالتزام بالإبلاغ والنصيحة والسرية أثناء الحساب المصرفي
أن القانون المالي والنقدي الفرنسي⁽⁹⁹⁾ وقانون المستهلك الفرنسي⁽¹⁰⁰⁾ يفرضان التزامًا بإبلاغ العميل عند إبرام اتفاقية فتح الحساب، فلن نتطرق إليه، ما يهمنا في هذا البحث هو مدى التزام المصرف بأعطاء المعلومات، والتزام بالنصيحة، والالتزام بإبلاغ العميل أثناء تشغيل الحساب المصرفي، والالتزام بالسرية. وهذا ما نتطرق إليه في هذا البحث⁽¹⁰¹⁾.

أولاً: مدى التزام المصرف بتقديم المعلومات: تتشكل المادة الأولى من المرسوم رقم (46-88) الصادر في (24) يوليو 1984⁽¹⁰²⁾ من أول الوسائل المقدمة للمؤسسة الائتمانية، والتي تلزم البنوك الآن بإبلاغ عملائها والجمهور العام بالشروط العامة التي يمارسونها في المعاملات التي تتطلب أن يؤديونها. هذه الشروط العامة، هي ليست المخصصة للعملاء فقط ولكن مخصصة أيضاً للجمهور، لها هدف أكثر طموحاً من "الشروط المصرفية"⁽¹⁰³⁾ القديمة وتتعلق بالعمليات المعتادة، وبالتالي من خلال تحديد التزام الفرع بشكل واضح في ظل هذه الشروط ومن خلال تنظيم إشارة محددة إلى هذه الالتزامات في اتفاقية الحساب، ستكون مؤسسة الائتمان محمية من التحديات القانونية، التعامل مع معارضة الالتزامات، تقوم معظم المؤسسات الائتمانية حالياً بذلك فيما يتعلق

⁽⁹⁹⁾ المادة L. 312-1-1 و R.312-1 من القانون النقد المالي.

⁽¹⁰⁰⁾ المادة L.111-1 قانون المستهلك الفرنسي.

⁽¹⁰¹⁾ د. محمود مختار احمد بربري، قانون المعاملات الجارية (عمليات البنوك)، دار النهضة العربية، 2008، ص 27.

⁽¹⁰²⁾ المادة 7 من المرسوم رقم 46-88، في 24/7/1984 "يتعين على المؤسسات الائتمانية إبلاغ عملائها والجمهور بالشروط المصرفية العامة التي يمارسونها للعمليات التي يقومون بها. عند فتح الحساب، يجب على المؤسسات الائتمانية بشروط استخدام الحساب، وسعر الخدمات المختلفة التي تتيح لهم الوصول إليها والالتزامات المتبادلة بين المؤسسة والعميل.

⁽¹⁰³⁾ Elles étaient en gros des «tarifs» des opérations de banque cf X.-C. Nguyen, «Le silence des parties et les conditions de banque dans l'état du droit antérieur à la loi de 1984», Rev. jurispr. Com. 1985, p. 166.

بتواريخ القيمة من خلال تحديد جميع الالتزامات المعمول بها في شروطه العامة، سيكون المصرف قادرًا على الامتثال لمتطلبات السوابق القضائية الحالية.

هناك طريقة أخرى تتمثل في إجراء تدوين للالتزامات لأن الصياغة المكتوبة للالتزامات أو صياغة عقد قياسي يسهل نشر هذه "الممارسات" ويوسع نطاق السلطة بمجرد نشر المستند. لكن الأمثلة الوحيدة لتدوين والممارسات المصرفية هي دولية وهي من أعمال غرفة التجارة الدولية أو لوائح غرف المقاصة، لاحظ أن الاجتهاد القضائي دقيق في قدرته على التعامل مع عملاء البنوك⁽¹⁰⁴⁾.

وقد يتم إجراء مثل هذا التدوين بواسطة AFB، لأن مشروع "البيت المشترك"⁽¹⁰⁵⁾ سيجمع بين البنوك المشتركة وكذلك بنوك الادخار، بشرط أن تكون شروط النشر بالطبع يمكن أن تحدث المعارضة، كما ان جانب من الفقه⁽¹⁰⁶⁾ بين الاعتراض على استخدام عميل ما أمر مشكوك فيه ما لم يكن شهرته سيئة للغاية بحيث لا يستطيع غير المحترفين تجاهله⁽¹⁰⁷⁾.

هذا الالتزام بتقديم المعلومات مستمد من كل من القانون والسوابق القضائية، نظرًا لتحليل اتفاقية حساب الودائع كعقد للمستهلك⁽¹⁰⁸⁾، يتم توفير الالتزام بشكل أساسي من

⁽¹⁰⁴⁾ انظر القضيتين المتعاكستين في الاتجاه:

Cass. com. 16/5/1984, Bull. civ. 1984, IV, n°165 La Cour avait précisé que: «أن قواعد غرفة المقاصة لها قيمة تعاقدية فقط بين البنوك التي تلتزم بها ولا يمكن فرضها على عملائها أو الاحتجاج بها لمصلحتهم»؛ وفي حكم اخر حددت المحكمة انه في حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك، من المفترض قد التزم بقواعد المجلس بأصدار الخطاب:

Cass. com. 28/11/1995, Bull. civ. 1995, IV, n°271.

⁽¹⁰⁵⁾ سيشمل هذا المشروع المزيد من البنوك التابعة للبنك الافريقي، وكذلك كريدي أجر يبول، وبنك Banul Populaires وكريدي موتيل - CIC وبنوك الادخار.

⁽¹⁰⁶⁾ C. Gavalda et J. Stoufflet. Droit bancaire, Litec, 1999, p. 8

⁽¹⁰⁷⁾ د. أحمد بركات مصطفى، تحديد نطاق الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطات العامة والأشخاص الخاصة، دار النهضة العربية، ص167.

⁽¹⁰⁸⁾ S. PIEDELIEVRE et E. PUTMAN, op. cit., n°185, p. 186.

خلال قانون المستهلك. ومع ذلك، فإن السوابق القضائية هي التي تحدد نطاقها ومداهها، حيث يعتبر الالتزام بتوفير المعلومات التزامًا عامًا⁽¹⁰⁹⁾.

لكن ليس من المهم تحديد أن مدى هذا الالتزام يعتمد على الحالة، لا يتم فرض الالتزام في جميع الحالات، وليس له نفس المدى بالنسبة لجميع الحالات، من الضروري مراعاة طبيعة العملية، ففي معظم الحالات يكون الالتزام مطلوبًا بشكل خاص في حالة منح الائتمان⁽¹¹⁰⁾.

ثم، يجب علينا أيضًا أن نأخذ في الاعتبار جودة العميل، ومدى الالتزام بإبلاغ المصرف ليس هو نفسه بناءً على ما إذا كان الشخص العادي أو المحترف على علم بذلك، لذلك من الضروري معرفة ما إذا كان العميل يمكنه الحصول على المعلومات من خلال وسائله الخاصة أم لا. نحن لا نفرض نفس الالتزام على الائتمان وعلى المستهلك، المستهلك يحتاج إلى مزيد من المعلومات، توضح المادة 311-6-1 L. من قانون المستهلك، في شروطها: قبل إبرام اتفاقية الائتمان، يقدم المقرض أو الوسيط الائتماني للمقترض، كتابةً أو على وسيلة دائمة أخرى، المعلومات اللازمة لمقارنة العروض المختلفة والسماح للمقترض، بالنظر إلى تفضيلاته، لفهم مدى التزامه بوضوح. من خلال ذلك، يمكن استنتاج أن التزام إعطاء المعلومات يتم فرضه بشكل أساسي في إطار اتفاقية ائتمان يتعين على المستهلك إبرامها أثناء تشغيل حساب إيداعه.

عندما يتعلق الأمر بالمستهلك، قد يطرح السؤال حول ما إذا كان يجب على العميل العادي أن يفهم نطاق المعلومات في كتلة المعلومات التي يتعين على المصرف توفيرها، ومن هنا كانت الحاجة لمعرفة ما إذا كان المصرف لن يطلب منه تقديم المشورة، بالإضافة إلى الالتزام بالإبلاغ.

(109) T. BONNEAU, op. cit., n°529, p.378 ; S. PIEDELIEVRE et E. PUTMAN, op. cit., p. 187.

(110) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص1027.

أما بالنسبة للقانون العراقي فقد بين في حالة وجود نص صريح في القانون يلزم المصرف بتقديم تلك المعلومات مثل النصوص التي تلزم المصرف بتقديم معلومات معينة إلى البنك المركزي، ومنها نص المادة (35) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 والتي تتعلق بالمعاملات المريبة إذ تنص على "1. إذا علم المصرف أو أي من إداريه أو مسؤوليه أو موظفيه أن تنفيذ معاملة مصرفية أو استلام أو دفع مبلغ له علاقة أو قد تكون له علاقة بأي جريمة أو عمل غير قانوني يقوم المصرف فوراً بإخطار البنك المركزي العراقي وعلى أساس شهري عن المعاملات المريبة المقدمة أن وجدت...".

وكذلك تقتضي نصوص أخرى بالمعنى نفسه، إذ تفرض على المصرف تقديم معلومات إلى إدارة مكافحة غسيل الأموال ومنها نص المادة (9) من قانون غسيل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015 حيث نصت على "أولاً: أ- تلقي البلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها أو متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب من جهات الإبلاغ"⁽¹¹¹⁾.

كما بينت نفس المادة ثالثاً، تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة، والقطاع العام، والتنسيق معها في هذا الشأن⁽¹¹²⁾.

وتجدر الإشارة الى ان هذا القانون حدد جهة رقابية تسمى المكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب حيث يتولى المكتب (الذي يتأسس في البنك المركزي) تلقي هذه البلاغات أو المعلومات عن العمليات المشبوهة من الجهات الإبلاغ، لتسهيل مهمة السلطة القضائية وغيرها من الجهات المختصة لتطبيق هذا القانون. أي إحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، علماً أن موظفي المكتب لا يخضعون

⁽¹¹¹⁾ راجع المادة (9) من القانون غسيل الأموال العراقي.

⁽¹¹²⁾ د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص1037.

إلى سلطة البنك المركزي في أداء واجباتهم الوظيفية إذ لها استقلال إداري ومالي وتمتع بالشخصية المعنوية⁽¹¹³⁾.

ثانياً: التزام بالإبلاغ (تقديم المعلومات) والتزام النصيحة (تقديم المشورة)⁽¹¹⁴⁾:
الإعلام لا يعني تقديم المشورة، يتمثل التزام إعطاء المعلومات من نقل معلومات موضوعية⁽¹¹⁵⁾، أي المعلومات التي هي نفسها لكل شخص من نفس النوعية في نفس الموقف. تتعلق المعلومات بالشروط التي يتم بموجبها تقديم عملية معينة. على سبيل المثال، عندما يرغب المستهلك في تقديم على قرض من البنك، للحصول على معلومات، يمنحه المصرف المعدل الإجمالي الفعال وسعر الاقتراض للسماح للعميل بإجراء مقارنة بنفسه⁽¹¹⁶⁾.

من جانبها، تتمثل النصيحة في نقل المعلومات ولكن بالإضافة إلى ذلك، يلفت المصرف انتباه العميل إلى فرصة المعاملة، إذا كان التزام المصرف بالمعلومات لا داعي للقلق إذا كان العميل قد فهم أو لم يفهم المعلومات التي نقلها إليه، على العكس من ذلك عندما يكون مجبراً على تقديم المشورة، لضمان فهمه لنطاق المعلومات، يجب عليه ألا يقدم المعلومات فحسب، بل يشرح أيضاً معنى المعلومات التي قدمها. أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان المصرف ملتزماً فقط بالتزام إبلاغ المعلومات أم أنه ملزم أيضاً بتقديم المشورة، يعتقد بعض الفقه⁽¹¹⁷⁾ أن المصرف لا يلتزم إلا بالتزام المعلومات، بينما

⁽¹¹³⁾ راجع المادة (8) من قانون غسيل الأموال العراقي.

⁽¹¹⁴⁾ BOUCARD, Les obligations d'information et de conseil du banquier, PUAM 2002 .

⁽¹¹⁵⁾ S. PIEDELIEVRE et E. PUTMAN, op. cit., n° 186, p. 187.

⁽¹¹⁶⁾ د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص1015.

⁽¹¹⁷⁾ RIVES-LANGES., CONTAMINE-RAYNAUD M., Droit bancaire, Dalloz, 6^eéd.1995.,p.159.

يعتقد البعض الآخر⁽¹¹⁸⁾ أنه لا توجد حاجة للتمييز، ويلتزم المصرف عمومًا بالإبلاغ والمشورة. من ناحية أخرى، فإن السوابق القضائية ليست واضحة للغاية بشأن وجود مشورة أو لا. تشير بعض الأحكام صراحة إلى واجب المصرف في تقديم المشورة⁽¹¹⁹⁾، خاصة في اتفاقية الائتمان، وبعضها ينكر وجود واجب لتقديم المشورة⁽¹²⁰⁾.

ولكن حتى إذا كانت الأحكام تشير صراحة إلى التزام المصرف بتقديم المشورة، فإن بعض الفقه⁽¹²¹⁾ يعتبرونها التزامًا تحذيريًا، أي "نصيحة سلبية: نصيحة لا يجب القيام بها" شرح المخاطر أو ببساطة الإزعاج الذي يحدث إذا لم يتم اتباع هذه النصيحة⁽¹²²⁾.

القانون العراقي قد بين في الحالة التي لا يوجد فيها نص صريح في القانون لا يلتزم المصرف بتقديم المعلومات، ولكن مقتضيات العدالة وحسن النية في المعاملات تلزم المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي، وهذا ما تضمنته المادة (35) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 الفقرة (ثانيًا) والتي تنص على أنه "لا يعتبر إفشاء المصرف لأي معلومات بحسن نية بموجب هذه المادة خرق للسرية المصرفية، إضافة إلى ذلك لا يتحمل البنك المركزي ولا تتحمل المصارف أية مسؤولية تجاه ذلك"⁽¹²³⁾. ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يتطرق الى التزام بتقديم المعلومات والنصيحة في نصوص القانون، إلا أن هناك اساسيات وضرورات تتطلبها واجبات العمل المهني للمصرف وبالتالي قيام الأخير بتقديم المعلومات وإبداء النصيحة يؤدي إلى حسن سير العمل المهني، منها الأعراف المصرفية التي توجب على المصرف القيام بها، ومبدأ

(118) GRUA, op. cit., n° 34 et s. .p. 34; Cabrillac et Teyssié, obs. sous Paris, 26 novembre 1991, RTD com. 1992.435.

(119) Civ.1^{re} , 27 juin 1995, D. 1995. J. 621, note. S. PIEDELIEVRE.

(120) T. BONNEAU, op. cit., n° 529, p. 379.

(121) M. FABRE- MAGNAN, De l'obligation d'information dans les contrats. Essai d'une théorie, préf. J. Ghestin, LGDJ, 1992, n° 477.

(122) Com., 24 septembre 2003, pourvoi n° 02-11362, Bull. civ. IV, n° 137, p. 157.

(123) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص1018.

التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي

المدرس/ أحمد محمد قادر & م. د. أحمد حسن وسمي

حسن النية الواجبة في التعامل بين المصرف والزيون، أيضا لإعطاء الصورة الحسنة ودعم الثقة للتعامل في النشاط المصرفي، وبهذا يتطلب على المصرف أن يقوم بدور ايجابي بتقديم المعلومات والنصيحة في كل عملية مصرفية يقوم بها، فالمصرف بذلك ووفقا لما تقدم يكون ساريا في خطى وتوجهات المشرع والعرف المصرفي السائد بعيدا عن إرادة ومصالحة الزبون. وأخيرا لابد من تقديم المعلومات والنصيحة من الطرف (المصرف) الذي يكون أكثر دراية وخبرة في مجال نشاطه إلى الطرف (الزيون) الذي يكون عادة أقل دراية وخبرة من المصرف، مما يتطلب على الأخير أن يقوم بتزويد الزبون بالمعلومات المطلوبة وأبداء النصيحة حول طبيعة وآثار النشاط أو الائتمان المطلوب من قبله (124).

في أي حال، فإن تقديم نصيحة أو مشورة إيجابية للعميل سيكون بمثابة تدخل في شؤون ذلك العميل، وهذا يعد انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل يشبه الواجب الاستشاري، إن وجد، التزاماً تحذيرياً عندما يكون مقترضاً للعميل (125).

ثالثاً: التزام المصرف تجاه العميل بالتحذير: أثناء تشغيل الحساب المصرفي، قد يُطلب من العميل إبرام اتفاقية انتمان مع البنك، وفي هذه الحالة بالإضافة إلى التزام المعلومات المفروضة على المصرف، يفرض السوابق القضائية أيضاً على المصرف الالتزام بتحذير العميل المقترض، إذ يتكون هذا الالتزام كما تم شرحه من مشورة سلبية أو نصيحة بعدم القيام بها، وأن التزام التحذير يرجع أساساً إلى المصرف في وقت منح هذا الائتمان. بشكل عام، يتمثل في تنبيه المقترض إلى قدرته المالية ومخاطر المديونية التي قد تنشأ عن منح الائتمان.

رابعاً: التزام المصرف بالسرية: القانون الفرنسي يبين أن جميع الأشخاص الذين يمكنهم في نطاق واجباتهم، الحصول على معلومات سرية والتي تحتفظ بها المؤسسات الائتمانية (126). حيث نصت المادة 17-612 L. من القانون النقد المالي صراحة. على

(124) انظر المادة (163) والمادة (2/164) من القانون المدني العراقي.

(125) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 1020.

(126) T. BONNEAU, op. cit., n° 522, p. 370.

سديل المثال، على أن "أي شخص يشارك في أداء هيئة الرقابة والقرار"، وبهذا فإنه يكون ملزماً بالسرية المهنية. وبالتالي، فإن السرية للمصرف ملزمة لكل موظف أو مدير أو عضو في مجلس الإدارة مدير أو مسؤول إشرافي (رقابة) أو عضو في المجلس التنفيذي لمؤسسة ائتمانية أو إحدى المؤسسات المصرح لها بالقيام بعمليات مصرفية على أساس منتظم مثل شركات التأمين أو مؤسسات التمويل الأصغر المتبادلة أو غير ذلك وشركات الاستثمار وأي شخص يشارك في إدارة أو إدارة مثل هذه المؤسسة⁽¹²⁷⁾. تجدر الإشارة إلى أن هذا السر لا يلزم موظفي الشركة المتنافسة مع المؤسسة الائتمانية التي تنشأ منها المعلومات⁽¹²⁸⁾.

وبالنسبة للقانون العراقي كذلك ما تضمنته المادة (49) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 والمتعلقة بالسرية المصرفية حيث تنص "يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنتهم لديه. ويكون محظوراً إعطاء أية بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني. أو في حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثله القانوني أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصى لهم إلا بقرار جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون⁽¹²⁹⁾. ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لاي سبب من الاسباب" ومن هذا يمكن القول بأن قانون المصارف العراقي يجيز للمصرف أن يعطي معلومات عن حسابات عملائه بناء على قرار من جهة قضائية مختصة. وبالتالي، يمكن للجهات القضائية المختصة الحصول على المعلومات التي تحتاجها من المصارف أثناء إدلاء المصارف بشهادتها أمامها.

الخاتمة

(127) Commentaire de l'article L. 511-33 du Code monétaire et financier, LexisNexis 2014, p.614.

(128) CA Paris, 15 novembre 2002, JurisData n°2002-196043.

(129) د. محمود مختار احمد بربري، قانون المعاملات الجارية (عمليات البنوك)، دار النهضة العربية، 2008، ص35 وما بعدها.

توصلت الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات كما يلي:

الاستنتاجات

1. لكي يعمل الحساب بشكل طبيعي، يجب توفيره بشكل مناسب، ويجب أن يكون البنك قادراً على التخلص من المبلغ اللازم لدفع المعاملات التي يتم تقديمها إليه. وبالتالي، يجب أن يكون لدى الحساب عادة رصيد دائن، لكن بموافقة البنك، يمكن أن يكون هذا الرصيد مديناً.
2. هناك أحكام في القانون الفرنسي، تنص على أن تاريخ القيمة للمبلغ المودع في حساب المستفيد قد لا يتجاوز قيمة يوم العمل الذي يتم إضافة مبلغ معاملة الدفع إلى حساب موفر خدمة الدفع للمستفيد، وهنا نؤيد بشرعية تواريخ القيمة لمعاملات الدفع بالشيكات، ويجب ألا يتجاوز هذا التاريخ يوم عمل واحد.
3. فإن الفترة الزمنية المذكورة في البيان لا تؤدي إلا إلى افتراض موافقة العميل، فمنذ اللحظة التي يستطيع فيها العميل إثبات خلاف ذلك، يجب أن يسقط الافتراض، يجد العميل حقها في التصرف في المنافسة، والقيد الوحيد الذي هو من النظام العام.
4. تأكيد قانون المصارف العراقي وبصراحة على إمكانية إعطاء المعلومات من قبل المصرف لإثبات مطالبته في نزاع قضائي بينه وبين العميل بشأن هذه المعلومات.
5. المشرع العراقي أعطى للبنك المركزي سلطة فرض عقوبات إدارية على المصرف المخالف لإحكامه. كما حدد المشرع الحالات التي يتم فيها فرض عقوبات إدارية.
6. بالنسبة لمبدأ عدم التدخل هناك معياران للتمييز أحدهما هو مراعاة أصل الفعل المعني، إذا كان العميل هو الأصل، فإن تدخل المصرف ينجم عن واجب اليقظة أو المشورة على الأقل، وإذا كان المصرف من ناحية أخرى هو أصل الفعل، فغالباً ما يكون ذلك تدخلاً. المعيار الثاني للتمييز هو ما إذا كان تدخل المصرف فيما يتعلق بالفعل المعني ناتج عن علاقة طبيعية بين مؤسسة ائتمان وموكله.
7. المشرع العراقي لم يتطرق إلى التزام بتقديم المعلومات والنصيحة في نصوص القانون، إلا أن هناك أساسيات وضرورات تتطلبها واجبات العمل المهني للمصرف وبالتالي قيام الأخير بتقديم المعلومات وإبداء النصيحة يؤدي إلى حسن سير العمل المهني.

8. يمكن استنتاج أن التزام اعطاء المعلومات يتم فرضه بشكل أساسي في إطار اتفاقية الائتمان يتعين على المستهلك إبرامها أثناء تشغيل حساب إيداعه. التوصيات
1. يجب أن يكون توجه العملاء هو أساس خدمات البنوك لأن العملاء من خلال الأستثمارات المختلفة يتسببون في زيادة الربحية وبالتالي توفير خدمات أفضل بسبب الموارد المالية والنقدية العالية للتقدم بشكل أسرع.
2. من خلال الانضمام إلى الشبكة النقدية والمالية الدولية، يمكننا إدخال السياسات الجديدة في نظامنا المصرفي ويمكن للعميل الاستمتاع بجودة خدمات أكثر تنوعًا.
3. لم يتم حل طريقة إنشاء القيمة بمشاركة العميل النشطة عن طريق الخطأ، ولكن يتعين على البنوك إدارة هذه العملية، مما يجعل من السهل إدارة دورة إنشاء القيمة، لذلك يجب على البنوك إدارة إنشاء القيمة للعملاء الذين يعملون في هذه العملية بفعالية. وبدلاً من التفكير في التوجه نحو السوق، استخدم الشركاء وأصحاب المصلحة للاستفادة.
4. استخدام القواعد والاستراتيجيات والخبرة القانونية والمصرفية في البلدان المتقدمة يمكن أن يواجه نقاط الضعف في العلاقة المصرفية بين البنك واتصالات العملاء.
5. المنازعات والشكاوى المتعلقة بالمسار الخاص، تؤدي إلى رضا العملاء وتقليل القضايا القانونية، بحيث يبدو الحل والتعامل وفقاً للالتزامات المصرفية هي وسيلة لدفع المشكلات القانونية للبنك ضرورية لتفاديها.
6. يجب على البنوك النظر في احتياجات العملاء من المعلومات وإيصال المعلومات إليهم بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة.

المصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. فتاح محمد حسين الجبلاوي، النظام القانوني للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2009.

التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي

المدرس/ أحمد محمد قادر & م. د. أحمد حسن وسمي

2. فراس ياوز عبد القادر، جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2002.
3. د.د. رضا السيد عبد الحميد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء قانون (20) لسنة 1990، دار النهضة العربية.
4. د.د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2008.
5. د.د. عبد الرحمن السيد قرمان، سرية الحسابات المصرفية، القاهرة، 2005.
6. محمد عبد الحي ابراهيم سلامة، افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004.
7. د.د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982.
8. د.د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية- عمليات البنوك- (دراسة مقارنة)، المجلد الرابع، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
9. د.د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات الجارية (عمليات البنوك)، دار النهضة العربية، 2008.
10. د.د. احمد بركات مصطفى، تحديد نطاق الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطات العامة والأشخاص الخاصة، دار النهضة العربية.
11. د.د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، 2000.
12. د.د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، الجزء الأول.
13. د.د. عصام فايد محمد، الاعتماد المستندي ومسئولية البنك عن فحص المستندات، دار النهضة العربية، 2015.
14. د.د. سيد طه بدوي، مقدمه في النقود والبنوك، دار النهضة العربية 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية
- المراجع العامة

1. BONNEAU T, Droit bancaire, Montchrestien, Coll. Domat Droit privé, 10^e éd. 2013.
2. CABRILLAC H., Introduction au droit bancaire, Dalloz 1965.

- 3.GAVALDA et STOUFFLET, Droit bancaire institutions-Comptes-Opérations Services, Litec LexisNexis, 8^e éd. 2010.
- 4.GAVALDA .C et STOUFFLET, J. Droit bancaire, Litec, 1999.
- 5.PIEDELIEVRE. S. et E. PUTMAN., Droit bancaire, Economica 2011.
- 6.PIEDELIEVRE. S. bancaire, Montchrestien, Coll. Domat Droit privé, 10^e éd. 2013.
- 7.RIVES-LANGES J.-L., CONTAMINE-RAYNAUD M. , Droit bancaire, Dalloz, 6^e éd. 1995.
- 8.VEZIAN,J. La responsabilité du banquier en droit privé français, Librairies techniques, 1974.

- المراجع المتخصصة والرسائل

- 1.BOUCARD, Les obligations d'information et de conseil du banquier, PUAM 2002.
- 2.FABRE. M.- MAGNAN, De l'obligation d'information dans les contrats. Essai d'une théorie, préf. J. Ghestin, LGDJ, 1992.
- 3.TEISSIER, Les secret professionnel du bancaire, paris ,1999.
- 4.MAZEAUD D., La notion de clause pénale, LGDJ, 1992.
- 5.GRUA, Les contrats de base de la pratique bancaire, Litec, 2000.
- 6.Glenn MEYER,LES USAGES EN DROIT BANCAIRE, D.E.A. DROIT des AFFAIRES ,Septembre2000.

- المجالات والمقالات

- 1.CREDOT, «Les aspects bancaires de la loi du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution», LPA, n°50, 24 avril 1992. . p. 20.

2. CREDOT, «Le principe de non-ingérence et le devoir de vigilance, état de la jurisprudence avant la loi nouvelle, dans Blanchiment des capitaux», Banque et droit, n° spécial, 1997.
3. CREDOT F. J. et Y. GERARD, «L'exercice par les établissements de crédit d'activités extra-bancaires», RD bancaire et bourse n° 2, mai/juin 1987.
4. ELIES. étaient en gros des « tarifs » des opérations de banque cf X.- C. Nguyen, «Le silence des parties et les conditions de banque dans l'état du droit antérieur à la loi de 1984», Rev. jurispr. Com. 1985.
5. GRUA. F., «Responsabilité civile du banquier en matière de compte», Juris.cl. Banque et crédit, Fasc. 150, 1989.
6. MOUIY, C. «Bilan provisoire d'une critique des dates de valeur», RJDA 1993.
7. VIGNERON, Dates de valeur bancaires: censure de la Cour de cassation, Dr. et patrimoine, mai 1993.
8. SAMIN, T. «Réflexions juridiques sur la durée de l'année bancaire», Banque 1995.
9. VIGNERON, Dates de valeur bancaires : censure de la Cour de cassation, Dr. et patrimoine, mai 1993.

ثالثاً: ملاحظات الاختصاص القضائي / NOTES DE JURISPRUDENCE

BONNEAU T.

- Obs. sous Com. 27 mai 2008, Banque et droit n° 120 juillet- août 2008. 14.

– Obs. sous Com. 3 juillet 2012, Banques et droit, n° 146, novembre-décembre 2012. 25.

– Obs. sous Com., 14 oct. 2008, Banque et droit n° 123, janvier-février 2009. 20.

DEMOGUE.

– Obs . sous . Civ.1^{re} 28 janv. 1930, Gaz. Pal., 1930.1.550 ; RTD civ., 1930.369.

CABRILLAC.

– Obs. sous .Com., 3 novembre 2004, Bull. civ. IV, n° 187 .

CREDOT. F. et GERARD Y.

– Obs. sous .Com., 13 mai 1997, Bull. civ. IV, n° 128, p.112; Quotidien juridique n°46, 10 juin 1997.2; RD bancaire. et bourse, n° 62, août-septembre 1997. 165.

– Obs .Civ. 1^{re}, 1er juillet 1997, Bull. civ. I, n° 218, p. 146. Dalloz Affaires n° 30/1997, 964 .

– Note. sous .RD bancaire et bourse n° 67, mai-juin 1998, p.94-104.

CREDOT. F et SAMIN.

– Obs. sous .RD bancaire et financier mars-avril 2013, com. N° 41.

– Obs. sous .Com., 16 mars 2010, RD bancaire, juillet-août 2010. 119.

CABRILLAC. et TEYSSIE.

– Obs. sous. RTD com. 1994. 533, n° 3.

– Obs. sous. Paris, 26 novembre 1991, RTD com. 1992.435.

– Obs. sous. Com., 10 juin 1980, Bull. civ. IV, n° 252, p. 204.; RTD com. 1981.110.

GAVALDA C.

– Note . sous. Cass, com. 10/1/1995, D. 1995, p. 321.

– Com. 10 février 1998, Dalloz Affaires 1998. 424, .

GRUA.

– Obs. Com., 26 mars 1996, Bull. Joly Bourse et produits financiers, septembre–octobre 1996, , 80, p. 514, spéc. n° 15, p. 519 et 21, p. 521.

GUILLOT J.–L.

– Obs .sous .Quotidien juridique n° 27, 2 avril 1998. 3 . Banque n° 591, avril 1998.80.

– Obs . Com., 24 septembre 2003,pourvoi n° 02–11362, Bull. civ. IV, n° 137, p. 157.

G. GRUNDELER.

– CA Aix–en–Provence, 22 sept.2011, n° 09/06463 , Juris Data n° 2011–020650. ; EDBA 2011, n° 3, p. 7.

– Paris 1^{er} février 1966, Journ. agréés 1966, 170.

– CA Paris, 15 novembre 2002, JurisData n°2002–196043.

MARTIN X.

– Obs. sous. Cour d’appel de Riom,8 mars 1966, Banque 1966, 715.

PIEDELIEVRE S.

– Note. sous. Civ.1^{re}, 27 juin 1995, D. 1995. J. 621.

– Note. sous. Com. 3 novembre 2004, Bull. civ. IV n° 187, p. 215.

RIVES – LANGE J.– L.

– Note .sous .Com., 30 octobre 1984, Bull. civ. IV, n° 285, p. 231 ;.Banque, 1985. 644.

– Com., 14 janvier 1997, RJDA mai 97 n° 671, p.455.

RINGEI.

– Note . sous . JCP, 1992.II. 21845,

KAYSER.

- Note . sous . Civ. ^{1re} , 28 mai 1991, D.,1992.213.

STOUFFLET.

- Note. sous .Com., 6 avril 1993, Bull. civ.IV, n° 138. JCP 1993 III
22062.

GIENN .MEYER.

- Cass. com. 16/5/1984, Bull. civ. 1984, IV, n°165.

- Cass. com. 28/11/1995, Bull. civ. 1995, IV, n°271

- Cass. com. 10/1/1995, JCP G, 1995, II, 22475, p. 313.

رابعاً: القوانين والتشريعات

1. قانون المصارف الفرنسي الصادر في 24 يوليو 1984.

2. قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.

3. القانون النقد المالي الفرنسي.

4. قانون المدني العراقي.

5. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.

6. قانون المستهلك الفرنسي.

7. من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة 1979 والمعدل بالقانون (46) لسنة

2000.